وتبلغ قرارات المجلس إلى وزير الزراعة لاعتمادها ، ويقدم الوزير إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٠ — يتولى رئيس مجلس إدارة المركز تصريف أموره وتنفيذ قراراته ولرئيس المجلس أن يفوض نائب مجلس الإدارة أو أحد المديرين فى بعض اختصاصاته .

مادة ١١ — يمثل رئيس مجلس الادارة المركز فى صلاته بالجهات الأخرى وأمام القضاء ، ويكون له ولمن يفوضه حق التوقيع نيابة عن الهيئة.

مادة ١٢ — تبدأ السنة المالية للمركز مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويكون للمركز ميزانية خاصة ، ويقوم رئيس المركز أو من ينيبه قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل بإعداد مشروع الميزانية وعرضه على مجلس الإدارة الموافقة عليه توطئة لتقديمه للجهات المختصة .

كما يعرض على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية مشروع الحساب الختامى .

مادة ١٣ — تتكون إيرادات المركز مما يأتى :

(١) الاعتمادات المخصصة فى ميزانية الدولة .

(٢) الإعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها المجلس .

(٣) ما يتقاضاه المجلس مقابل تأدية خدماته .

(٤) أية موارد أخرى .

مادة ١٤ — يقدم مجلس الإدارة إلى وزير الزراعة خلال أربعة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية الحساب الختامى للمركز مع تقرير عن نشاطه ومركزه المالى فى ختام السنة المذكورة .

مادة ١٥ — تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى النظم واللوائح الخاصة بالمركز.

مادة ١٦ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للإنتاج الزراعى والقرارات المعدلة له ، ويؤول لمركز البحوث الزراعية كل ما يتبع الهيئة من الأراضى الزراعية والمبانى والمنشآت والأدوات والآلات والحيوانات وخلافه .

كما تنقل لمركز البحوث الزراعية ميزانية الهيئة المشار إليها والعاملون بها بوظائفهم ودرجاتهم .

مادة ١٧ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٨ — على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مادة ١٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٦ لسنة ١٩٧١

فى شأن إنشاء صندوق موازنة أسعار الحاصلات الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء صندوق موازنة أسعار الأسمدة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى " صندوق موازنة أسعار الحاصلات الزراعية " ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الزراعة .

مادة ٢ — الغرض من إنشاء الصندوق :

(أ) موازنة أسعار الحاصلات الزراعية الرئيسية ، حتى تكون أسعارها متناسبة مع الأسعار العالمية ومجزية للفلاح ومشجعة له على زيادة الإنتاج ، وله أن يتحمل فى سبيل ذلك بفروق الأسعار .

(ب) منح الإعانات فى سبيل النهوض بالإنتاج الزراعى وزيادة دخل المزارعين والدخل القومى الزراعى والنهوض بالمزارع النموذجية ولغير ذلك من الأغراض التى تتصل بأهداف الصندوق .

مادة ٣ — يشكل مجلس إدارة الصندوق على الوجه الآتى :

نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى	رئيسا
وزير الخزانة أو من ينيبه	أعضاء
وزير التخطيط أو من ينيبه	
وزير الزراعة أو المسئول عن قطاع الثروة الزراعية والخدمات	
وزير استصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى أو المسئول عن قطاع استصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى	
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من ينيبه	
وزير التموين أو من ينيبه	
أمين عام المجلس الأعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والرى	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى	
رئيس مجلس إدارة صندوق الأراضى الزراعية	
مدير الصندوق	

مادة ٤ — مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة عليه ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التى أنشىء من أجلها.

ويكون له بوجه خاص ما يأتى :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية للصندوق دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالصندوق وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإنهاء خدمتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

(٣) إقرار مشروع ميزانية الصندوق والحساب الختامى توطئة لعرضهما على الجهات المختصة .

(٤) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم إليه عن سير العمل فى الصندوق ومركزه المالى .

(٥) النظر فى المسائل التى يعرضها عليه رئيس المجلس .

مادة ٥ — يجتمع مجلس إدارة الصندوق بناء على دعوة رئيسه ورئاسته وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة أقدم الوزراء من أعضائه ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات المجلس إلى نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى لاعتمادها ويقدم نائب رئيس الوزراء إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٦ — يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق تصريف أموره وتنفيذ قراراته ، ولرئيس المجلس أن يفوض مدير الصندوق فى بعض اختصاصاته .

مادة ٧ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق فى صلاته بالجهات الأخرى وأمام القضاء ويكون له ولمن يفوضه حق التوقيع نيابة عن الصندوق.

مادة ٨ — تحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارات الصندوق وأقسامه الفنية والإدارية واختصاص كل منها .

مادة ٩ — يكون للصندوق مدير يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية يقوم بالإشراف على الجهاز الفنى والإدارى بالصندوق ، كما يتولى الاختصاصات التى يحددها له رئيس مجلس إدارة الصندوق .

مادة ١٠ — تبدأ السنة المالية للصندوق مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويكون للصندوق ميزانية خاصة ، ويقوم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يفيه قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل بإعداد مشروع الميزانية وعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه توطئة لتقديمه للجهات المختصة .

كما يعرض على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية مشروع الحساب الختامى .

مادة ١١ — تتكون موارد الصندوق من :

(أ) حصيلة رسم الاستيراد عن الأسمدة المستوردة .

(ب) الفرق الذى تحققه الجهات الموزعة بين الأسعار المحددة لبيع الأسمدة المستوردة وبين تكاليف استيرادها الفعلية . مضافا إليها عمولة التوزيع المقررة وذلك مع مراعاة خصم نسبة التخفيض المقررة قانونا لجمعيات التعاونية فى حالة البيع إليها.

(ج) الفرق بين السعر المحدد للبيع من المصنع إلى الجهات الموزعة التى تبيع بتخفيض تعاونى وبين السعر المحدد للبيع من المصنع إلى التجار على أن يقوم المصنع بتوريد هذا الفرق لحساب الصندوق فور التعاون مع التجار .

(د) الفروق الناتجة عن بيع الكسب أو غيره من الحاصلات للزراع بأسعار أعلى من أسعار التكلفة .

(هـ) ما يخصص للصندوق من إعانات فى الميزانية العامة للدولة .

(و) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الصندوق .

(ز) الموارد والرسوم التى تحصلها الدولة وتخصص لتحقيق أغراض الصندوق .

مادة ١٢ — يقدم مجلس الإدارة إلى نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى خلال أربعة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية الحساب الختامى للصندوق مع تقرير عن نشاطه ومركزه المالى فى ختام تلك السنة .

مادة ١٣ — لصندوق موازنة أسعار الحاصلات الزراعية أن يحصل مستحقاته لدى الغير بطريق الحجز الإدارى .

مادة ١٤ — تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فى شأنه نص فى النظم واللوائح الخاصة بالصندوق .

مادة ١٥ — يحل صندوق موازنة الحاصلات الزراعية محل صندوق دعم الأسمدة فيما له من حقوق واختصاصات وما عليه من التزامات وينقل إليه جميع العاملين بصندوق دعم الأسمدة .

مادة ١٦ — يصدر نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى اللائحة التنفيذية للصندوق ، وكذلك القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات